أصول الفقه (1)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

وبعد/ هذا هو المنشور الأول في علم أصول الفقه ضمن ما اقترحه إخواننا أبوزياد النحوي ومن معه في #برنامج_تقريب_علوم_الشريعة، والذي سيكون شرحا لمتن (قواعد الأصول ومعاقد الفصول) لصفي الدين الحنبلي المتوفى (739)، من الهجرة، وهو أحد أهم المتون لدى الحنابلة، وأفضلها لصغر حجمه وسهولة عبارته .

وقد اعتبره بعضهم اختصارا لـ(روضة الناظر) لابن قدامة رحمه الله.

كل طبعات المتن المطبوعة - للأسف - مشوهة تقريبا حتى المعتمدة منها وهي طبعة جامعة أم القرى، ولذلك لما كتبت شرحي (إتحاف العقول بشرح قواعد الأصول) قمت أولا بتحقيق المتن على النسخة المخطوطة الوحيدة المتوفرة له، ثم استللت هذا التحقيق للمتن منفردا فنسأل الله تيسير إخراجه محققا في نسخة مرضية، فإن يسر الله لنا ننبه أثناء الشرح على مواضع السقط والتحريف في المتن بإذن الله.

لماذا ندرس أصول الفقه؟

> قال شيخ الإسلام ابن تيمية :
>
> "ولهذا كان المقصودُ من أصولِ الفقه: أن يُفقَه مرادُ الله ورسوله بالكتاب والسنة"(مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (497/20)) .

❁ ومثال ذلك: قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ} [البقرة:43]، هذا دليل تفصيلي، فهو خاص بمسألة معينة وحكم معين.

وقول الأصوليين: (الأصل في الأمر أنه للوجوب)، هذا دليل إجمالي؛ أي إنه لا يستخدم لحكم شرعي معيَّن، بل هو قاعدةٌ أصولية في كل المسائل التي يصحُّ استخدامه فيها.

فإذا سلط هذا الدليل الإجمالي (الأصل في الأمر أنه للوجوب) على الدليل التفصيلي: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ } خرجنا بالحكم الشرعي: "الصلاة واجبة."

وقد كانت أهم أسباب التعثُّر في الوصول إلى الحقِّ في أحكام الشرع، سواء كان مِن بعض الفِرَق في مسائل الاعتقاد، أو من بعض الفقهاء في مسائل الفقه والعمل - قديمًا، وحديثًا - سببين :

أولهما: غياب نصوص الشرع، أو بعضها عن الناظر فيها.

ثانيهما: غياب أدوات النظر في تلك النصوص، والجمع بينها، والاستنباط منها.

وقد قام محدِّثو الأمة - رضوان الله عليهم - بحل المشكلة الأولى، برحلتهم في طلب الحديث وجمعه وتدوينه .

وأما المشكلة الثانية، وهي: مشكلة فهم النصوص والاستنباط منها، فهي المشكلة التي كثُرت محاولات الأئمة في حلِّها، حتى انتهوا إلى تدوين علم أصول الفقه، على ما سنذكره ببعض التفصيل لاحقًا إن شاء الله.

مبادئ علم أصول الفقه:

اعتاد أهل العلم بداية تدريس الفنون المختلفة بالمبادئ المعروفة بالمبادئ العشرة وهي: (الحد - والواضع - والاسم - والنسبة - والموضوع - والحُكْم - والغاية - والفضل - والاستمداد - والمسائل)، والتي يجمعها قول الصبان:

إن مبادِي كلِّ فنٍّ عشرةْ *** الحدُّ والموضوعُ ثم الثمرةْ

ونسبةٌ وفضلُهُ والواضعْ *** والاسمُ لاستمدادُ حكمُ الشارعْ

مسائلٌ والبعض ُبالبعضِ اكتفى *** ومن درى الجميعَ حازَ الشرفا

قال الشوكاني: "ولم أذكر فيه من المبادئ التي يذكرها المصنِّفون في هذا الفن إلا ما كان لذكره مزيد فائدةٍ، يتعلق به تعلقًا تامًّا، وينتفع به فيه انتفاعًا زائدًا"(إرشاد الفحول 16/1).

وهذا ما أراه وسأسير عليه، لاسيما وبعض تلك المبادئ قد ذكرها المصنف أثناء المتن؛ كـ(الحد، والموضوع، والمسائل، والغاية)، ولذلك سأكتفي هنا بأمرين:

الأول: نُبْذة تاريخية عن علم الأصول، وواضعه، وتطوره .

الثاني: استمداد علم الأصول .

فنكتفي منها اليوم بالنقطة الأولى :-

(نُبْذة تاريخية عن علم الأصول، وواضعه، وتطوره، ومدارسه)

كان **التشريع في عهد رسول الله** ﷺ مقصورًا على الوحي - قرآنًا وسنة - وما كان من اجتهادٍ لرسول الله ﷺ فإنه إما أن يُقِرَّه الوحي عليه أو ينزل بتصويبه، وكذلك سمح رسول الله ﷺ **لأصحابه** بممارسة الاجتهاد في عصره، وذكر لهم أن المجتهد مأجورٌ على كل حال؛ كما في قوله: ((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))(صحيح البخاري (7352)، وصحيح مسلم (1716)).

فكانوا يجتهدون في بعض النوازل التي لا يحضرُهم فيها رسول الله - بل وأحيانًا فيما يحضرهم فيه - وكانوا يقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظيرَ بنظيره، فيُقِر رسول الله ﷺ المصيب، ويصوِّب المخطئ، وكانت هذه الممارسات للاجتهادِ في عصر النبوَّة من العوامل التي مهَّدت ووضعت اللَّبِنة الأولى في بناء الاجتهاد، فيما بعده من العصور، إضافة إلى عناصر أُخَر؛ منها:

- **نزول القرآن منجمًا بحسب الوقائع والأحداث**، وهو ما يُساعِد بصورة كبيرة في فهم نصوص الشرع، وإدراك مقاصده، ومعرفة مواضع الأحكام، ويبني ملكة تنزيل الأحكام على الوقائع والأحداث لدى المجتهد.

- وكذلك منها أن **نصوصَ الشرع انطوت على حِكَم وتعليلات وأسباب للتشريع؛** كتعليل حرمة الخمر بما تُؤدِّي إليه من سُكْر، وما يترتب عليه من مفاسد في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} [المائدة: 90، 91]

- **والتلميح إلى كون دَرْء المفاسد مقدَّمًا على جلب المصالح** في قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا} [البقرة: 219].

- **وكقياس رسول الله** ﷺ **قُبْلة الصائم على مضمضته،** حين سأله عمر عنها، فقال له: ((أرأيت لو تمضمضت))(أخرجه أحمد (21/1)، و(52/1)، وأبو داود (2385)، من حديث جابر بن عبد

الله، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وصححه ابن حبان، وابن خزيمة .(

فقاس عدم الفِطْر ببعض مُقدِّمات الجِماع، على عدم الفطر ببعض مقدِّمات الطعام.

وغير ذلك من الأمور التي كانت تمهيدًا لفتح المجال للاجتهاد المَبْنِيِّ على أصول الشريعة التي تقرَّرت وثبتت في عصر الوحي والتشريع، وما بقي إلا عقولٌ كعقول الصحابة وتلاميذهم وعلماء الأمة، ليستنبطوا منها أحكام ما لم ينصَّ على حكمِه، ولم يُعرَضْ في عصر الوحي.

وما كان الصحابة لينطلقوا في إثبات الأحكام لتلك الوقائع بمجرد الرأي والهوى، بل انطلقوا من القاعدة والذخيرة العلمية، والملكة الاستنباطية التي حصَّلوها في ذلك في عصر الوحي، لاسيما وهم أهل العربية، والدراية بدلالات الألفاظ .

ثم تبلور علم أصول الفقه في عهد أئمة المذاهب، وظهرت أسماءُ بعض مباحثه، وظهرت إبَّان ذلك مدرستان :

- *مدرسة أهل الحديث في الحجاز .*
- *ومدرسة أهل الرأي في العراق .*

وقد كانتا متَّفقتينِ على العمل بالكتاب والسنة والرأي الصحيح، إلا أنه قد غلب على كل منهما نوعٌ من الاستدلال، فالأولى تُغلِّب الاستدلال بالحديث والروايات والوقوف عندها، والأخرى تتوسَّع في العمل بالرأي .

فظهر الخلاف في مسائل كثيرة نتيجةَ اختلافِ منهج البحث بين الفريقين، فكان لا بد من طريقةٍ لتقليص الخلاف، وتوحيد الاتجاهات الفقهية، فسُلِك لذلك مسلكان :

أحدهما: مسلكٌ غيرُ مرضي، وهو إخراج تشريعات وفقه موحَّد يلتزمه الجميع، وقد تبلور ذلك في مثل عرض أبي جعفر المنصور على الإمام مالك - رحمه الله - أن يُرسِل بموطئه إلى الأمصار، فيلتزموا ما فيه ولا يتعدَّوه، ولكن رفض الإمام مالك ذلك - ونعم ما فعل - إذ هو مسلك يُغلِق باب الاجتهاد تمامًا.

والثاني: مسلك مرضي تمامًا، وهو توحيد أدوات وشروط وضوابط الاجتهاد، بدل توحيد التشريعات، وهو ما يبقي على باب الاجتهاد مفتوحًا، بل يساعد في ازدهاره.

وامتثالًا لذلك المسلك، قام الإمام الشافعي - رحمه الله - بتدوين علم أصول الفقه في كتابه (الرسالة)، وبذلك كان - على الأشهر - أوَّلَ مَن وضع مصنَّفًا في علم أصول الفقه، وليس أول مَن وضع علم أصول الفقه، بل كان علم أصول الفقه موجودًا - كما سبق - لكن في نفوس وعقول الصحابة ومَن بعدهم من فقهاء التابعين وأئمة المذاهب بغير تدوين، فجاء هو فوضع وجمع أبوابه في مصنَّف واحد.

ولذلك قال الرازي: "الناسُ كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلَّمون في مسائل الفقه ويعترضون ويستدلون، ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ يُرجَع إليه في معرفة الدلائل الشرعية وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعيُّ علمَ أصول الفقه، ووضع للخلق قانونًا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع"(مناقب الإمام الشافعي، للفخر الرازي ص157).

ثم تتابع بعد ذلك العلماء على تدوين المصنفات في علم أصول الفقه.

ثم ظهرت مدرستانِ لكلٍّ منهما طريقة في التصنيف في أصول الفقه:

الأولى: مدرسة المتكلمين (الشافعية) :

وسُمِّيت بذلك؛ لأن أغلب مَن كتبوا فيها من علماء الكلام، وتنسب للشافعية؛ لأنهم يقولون: هو أول مَن كتب بهذه الطريقة، وهذه المدرسة تُجرِّد صور المسائل على الفقه، ويَمِيلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم، فقرَّروا قواعد الأصول المأخوذة من الأدلة النصية النقلية واللُّغوية والكلامية والعقلية، وحقَّقوها من غير نظرٍ إلى الفروع الفقهية، فلم يتعرَّضوا للفروع -غالبا - إلا على سبيل التمثيل والتوضيح .

الثانية: مدرسة الفقهاء (الحنفية) :

وهم أمسُّ بالفقه وأليقُ بالفروع، وقد اتَّجهوا إلى استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قرَّرها أئمتهم، وبنَوا المسائل فيها على النُّكت الفقهية، وغالبُ أصحاب هذه الطريقة هم من متأخِّري الحنفية.

مدرسة المتأخرين في أصول الفقه (الجمع بين الطريقتين) :

ظهرت في القرن السابع مدرسةٌ أصولية ثالثة، تجمعُ بين طريقتي المتكلِّمين والحنفية، عُنِي أصحابُها بتحقيق القواعد الأصولية، وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، وقد أفادت كثيرًا في المقارنة بين المدرستين، واتسمت الكتابة فيها بالإيجاز والتلخيص.

أصول الفقه عند الحنابلة (خاصة):

ليس للحنابلة طريقةٌ خاصة في التصنيف في أصول الفقه، بل تدور مصنفاتهم بين طريقتي المتكلمين والمتأخرين، ولكن أفردتُهم بالذكر لمناسبة كونِ المتن الذي نحن بصدده من متون الحنابلة. (مختصرا من كتابي (إتحاف العقول بشرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول))

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة

#أبو_علياء_محمد_سعد